جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

حالات بطلان الوصية
دراسة فقهية مقارنة بأنظمة الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية

إعداد

د/ زكريا عوض محمود بني ياسين
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس عشر)
(الإصدار الأول- يونيو)
(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

حالات بطلان الوصية

دراسة فقهية مقارنة بأنظمة الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية

زكريا عوض محمود بني ياسين

قسم الفقه، قسم الشريعة ، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: zawadbany@jazanu.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة حالات بطلان الوصية في أنظمة وقوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية، حيث أن للوصية أحكام وأركان وأحوال يجب أن تكون متوافقة لما عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية والقواعد والضوابط والنظريات الفقهية والمقاصد الشرعية ، والأنظمة المرعية. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أن يكون إخراج الوصية بصورتها النهائية سليمة من الموانع والشوائب التي قد تفقد الوصية الحكمة من مشروعيتها ابتداء، وانتهاء عدم استحقاق الموصي للأجر والثواب الذي هو المبتغى لكل موصي مسلم، وعند جمع المصادر تبين الاهتمام البالغ من علماء المسلمين فيما يتعلق بباب الوصية سواء المتقدمين أو المعاصرين، ومن الموضوعات المهمة في الوصية بطلانها، وعند التمعن في المصادر في هذا الموضوع خاصة تتفق في عدد من حالات البطلان وتختلف من حيث عرضها وبحثها وأهميتها،وقد بدأت البحث بمفهوم الوصية لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها وحكمها، وأركانها، ثم بيان الحالات التي تبطل فيها الوصية في الفقه الإسلامي وبعض أنظمة وقوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية ، ويهدف إلى بيان الحالات التي تبطل فيها الوصية في الفقه الإسلامي ومدى موافقة أنظمة وقوانين الاحوال الشخصية للفقه الإسلامي، **واتّبعت في منهج البحث** على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية، ببيان أراء المذاهب الأربعة والراجح منها والمعمول به في القوانين العربية،وقد اختتمت بحثي ببيان أهمية معرفة حالات بطلان الوصية لتحقيق الحكمة الشرعية من تقريرها، وذلك إذا عرفها الموصي حاول تجنبها ليصل إلى مبتغاه الشرعي من الثواب والأجر عند إنشائها، ومن الملاحظات التي لوحظت في أثناء هذا البحث أن بطلان الوصية موجه من حيث اللغة والأسلوب إلى المتخصصين مع حاجة العامة إلى معرفة هذه الحالات ، **و توصلت في هذا البحث إلى نتائج من أهمها: أن** تخلف ركن من أركان الوصية يترتب عليه بطلان هذه الوصية، كما أن اختلال الركن وعدم تحقق الشروط المتعلقة به قد يؤدي إلى هذا البطلان، كما أنّ هناك حالات بطلان متفق عليها في المذاهب الأربعة وحالات مختلف فيها، والقوانين العربية المنظمة للوصية البعض نص على البطلان في مواد محددة ومستقلة والبعض جعلها في مواد عامة في باب الوصية والبعض جمع بين الطريقتين.

الكلمات المفتاحية: الوصية– بطلان– نظام– الأحوال –الشخصية.

Cases of invalidity of the will
A jurisprudential study compared to personal status systems in some Arab countries

Zakaria Awad Mahmoud Bani Yassin
Department of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: zawadbany@jazanu.edu.sa

Abstract:
This research aims to study cases of invalidity of a will in personal status systems and laws in some Arab countries, as the will has provisions, pillars, and conditions that must be compatible with what is stated in the Qur'an, Sunnah, consensus, analogy, and other legal evidence, rules, controls, jurisprudential theories, legal objectives, and applicable regulations. The importance of this topic is evident in the fact that the final form of the will is free of impediments and impurities that may make the will lose the wisdom of its legitimacy in the beginning, and the end of the testator's lack of entitlement to the reward and reward that is the goal of every Muslim testator.When the sources are collected, it becomes clear the great interest of Muslim scholars regarding the section on the will, whether Advanced or contemporary, one of the important topics in the will is its invalidity When examining the sources on this subject in particular, they agree on a number of cases of invalidity and differ in terms of their presentation, research, and importance.I began the research with the concept of a will linguistically and terminologically, its legitimacy, ruling, and its pillars, then explaining the cases in which a will is invalidated in Islamic jurisprudence and some personal status systems and laws in some countries.Arabic, and aims to explain the cases in which a will is invalidated in Islamic jurisprudence and the extent to which personal status systems and laws are compatible with Islamic jurisprudence In the research approach, I followed the inductive and comparative analytical approach between Islamic jurisprudence and some Arab laws, by explaining the opinions of the four schools of thought, the most correct of them, and the applicable ones in Arab laws.I concluded my research by explaining the importance of knowing cases of invalidity of a will in order to achieve the legal wisdom of deciding it.If the testator knows it, he will try to avoid it in order to reach His legal goal of reward and reward when it is created One of the observations that was noted during this research is that the invalidity of the will is directed in terms of language and style to specialists, with the public's need to know these cases.In this research, I reached results, the most important of which are: that the failure of one of the pillars of the will results in the invalidity of this will, and that The imbalance of the element and the failure to fulfill the conditions related to it may lead to this invalidity There are also agreed-upon cases of invalidity in the four schools of thought and disputed cases, and the Arab laws regulating wills.Some stipulate invalidity in specific and independent articles, some make it in general articles in the section on wills, and some combine the two methods.

Keywords: Will, Invalidity, Personal, Status ,System.

المقدمة

الحمد لله المنعم على عباده بعبادته وطاعته، والحمد لله المبين لعباده كل أمور الدين والدنيا. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

إن من عظّم الشريعة الإسلامية بيانها لكل ما يحتاجه العبد في أمور دينه ودنياه، ومن ذلك الوصية التي جعل الله لعباده الخير والأجر فيها متصل بالعبد حتى بعد أن يتوفاه الله. وقد بينت الشريعة الإسلامية الوصية ببيان ماهيتها وحكمها وحكمتها وأحكامها وأركانها وأحوالها ومبطلاتها. ولعلماء المسلمين المتقدمين والمتأخرين جهود في بيان هذا الباب ومستجداته.

وموضوع هذا البحث بطلان الوصية، حيث أن للوصية أحكام وأركان وأحوال يجب أن تكون متوافقة لما عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية والقواعد والضوابط والنظريات الفقهية والمقاصد الشرعية والأنظمة المرعية. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أن يكون إخراج الوصية بصورتها النهائية سليمة من الموانع والشوائب التي قد تفقد الوصية الحكمة من مشروعيتها ابتداء، وانتهاء عدم استحقاق الموصي للأجر والثواب الذي هو المبتغى لكل موصي مسلم.

وعند جمع المصادر تبين الاهتمام البالغ من علماء المسلمين فيما يتعلق بباب الوصية سواء المتقدمين أو المعاصرين، ومن الموضوعات المهمة في الوصية بطلانها، وعند التمعن في المصادر في هذا الموضوع خاصة تتفق في عدد من حالات البطلان وتختلف من حيث عرضها وبحثها وأهميتها.

أهمية البحث:

تتضح أهمية الموضوع عند بيان حاجة المسلم لمعرفة ما يجب أن تكون عليه الوصية الصحيحة شرعا ونظاما. وعليه عند معرفة ما يتعلق ببطلان

الوصية من حالات وذلك ببيان الحالة وحكمها. يستطيع المسلم أن يتجنب تلك الحالات عند وصيته.

مشكلة البحث:

بطلان الوصية من الموضوعات المهمة التي يجب بحثها بحيث تكون حالات وأحوال البطلان واضحة للعامة والمختصين وذلك لما ستؤول إليه من نتائج مهمة في نفاذ الوصايا بدون نزاعات أو أي مخالفات أخرى.

أهداف البحث:

الوقوف على أسباب بطلان الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة ببعض القوانين والأنظمة العربية .

حدود البحث:

الوقوف على أسباب بطلان الوصية في الفقه الإسلامي مقارنة ببعض القوانين والأنظمة العربية كالنظام السعودي والقانون المصري والأردني وعند الحاجة القانون السوري والتونسي والاماراتي.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين العربية، ببيان أراء المذاهب الأربعة والراجح منها والمعمول به في القوانين العربية.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف بطلان الوصية وأدلة مشروعية وحكم وحكمة مشروعية الوصية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بطلان الوصية

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية

المطلب الثالث: حكم الوصية

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعيتها

المطلب الخامس: أركان الوصية وشروطها

المبحث الثاني: حالات بطلان الوصية، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: عدم أهلية الموصي أو زوالها بالجنون ونحوه

المطلب الثاني: رجوع الموصي عن الوصية

المطلب الثالث: ردة الموصي

المطلب الرابع: تعليق الوصية على شرط لم يحصل

المطلب الخامس: موت الموصى له المعين قبل موت الموصي

المطلب السادس: -قتل الموصى له الموصي

المطلب السابع: هلاك الموصى به أو استحقاقه

المبحث الأول

تعريف بطلان الوصية وأدلة مشروعية وحكم وحكمة مشروعية الوصية

المطلب الأول: تعريف بطلان الوصية

الفرع الأول: البطلان لغة وشرعا:

البطلان لغة : له عدة معاني في اللغة يأتي الضياع والخسران وسقوط الحكم والفساد [١]، وهو ضد الحق مأخوذ من بطل الشيء يبطل بُطلًا وبُطولًا وبطلاناً [٢]، إذا ذهب ضياعاً وخُسراً [٣].

البطلان شرعا:

عند فقهاء الشريعة:

للأصوليين عدة عبارات في تعريف البطلان ولكن معناها في الجملة (هو انعدام الأثر في العبادات والمعاوضات)[٤]، أي عدم اعتبارها وكأنها لم تكن، فقد عرف الزركشي البطلان بأنه نقيض للصحة، قال في البحر المحيط :"أن الصحة موافقة الأمر، وأن البطلان مخالفته [٥] ' وعرفه السمرقندي في ميزان الأصول بأنه: "ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما للانعدام كبيع الميتة، أو لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل"[٦].

---

(١) جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، (١-١٣٢)

(٢) أبو نصر الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤-١٦٣٥)

(٣) مجد الدين الفيرزآبدي ، القاموس المحيط (١-٦١)

(٤) محمد سليمان حوران، رسالة دكتوراه نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دارسة فقهية مقارنة، جامعة دمشق،(٤٨)

(٥) الزركشي، البحر المحيط، (٢-٢٥)

(٦) السمرقندي،ميزان الأصول في نتائج العقول،(٣٩).

ودلالة لفظ البطلان عند **جمهور الفقهاء** من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم اتصافها بالمشروعية إما بأصلها أو وصفها أو كليهما ولهذا لا فرق عندهم بين الباطل والفاسد.(١)، وعند الحنفية الباطل وصف على عدم اكتمال أصلها ، واكتمال أصلها دون وصفها فاسد. وتعريف مصطفى الزرقا للبطلان: "عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشرع"(٢).

ويتضح من سياق ما سبق أن اصطلاح البطلان فيه قولان عند المذاهب الأربعة فالجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد فالباطل عندهم سواء كان في الأصل أو الوصف، بينما الحنفية فرقوا بين البطلان والفساد فما كان مخالفته في الأصل فهو بطلان وما كان مخالفته في الوصف فقط فهو فساد ولكل منها آثاره في تنفيذه ونفاذه.

عند فقهاء القانون:

للسنهوري تعريف للبطلان ومقارنة مهمة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي وعرف البطلان أنه هو الجزاء القانوني عند عدم اكتمال أركان العقد أو التصرف، فالأصل في البطلان انعدام العقد أو التصرف ولكن له مراتب وعليه من المفترض أن لا ينتج أثر ا ولكن في حالات معينة قد يكون له أثر. فأركان العقد وشروطه في الفقه الغربي التراضي والمحل والسبب والتراضي له شروط صحة ومراتب البطلان في النظرية التقليدية تقسم العقد إلى ثلاث: منعدم وباطل بطلان مطلق وباطل بطلان نسبي. فالمنعدم ما انعدم فيه ركن من الأركان الثلاثة. والبطلان المطلق ما اختل فيه شرط شروط الأركان غير شرط التراضي. والبطلان النسبي هو ما اختل فيه شرط من شروط صحة التراضي.

(١) حوران، المرجع السابق،(٥٠).

(٢) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، النسخة الأولى، (٢-٦٤٣).

وقد وجه انتقاد للنظرية التقليدية في تفريقها بين العقد المنعدم والباطل بطلان مطلق لأنه غير منطقي ولا ثمرة منه والبعض من الفقهاء يرى أنه تقسيم ضيق جامد لا يقضي بكل الحاجات والأفضل إلى أن يكون رد هذا التقسيم إلى مرتبة واحدة. وتأصيل البطلان بالرجوع إلى التقسيم الثنائي فرده إلى بطلان مطلق يرضي المنطق القانوني ولكن من الناحية الفنية ليس جيدا لعدم مراعاته المتغيرات والأولى من الناحية الفنية التقسيم الثنائي البطلان المطلق والنسبي أو كما في القانون المصري الجديد البطلان المطلق والقابل للإبطال(١).

وعند المقارنة بين الفقهاء الشرعيين والقانونين نستنتج: (أن البطلان في الفقه أوسع نطاقا من الفقه الغربي فيدخل في البطلان إلغاء العقد والتصرف وعدم سريانه في حق الغير وفسخه وانفساخه وإلى مدى محدود الشرط الفاسخ والواقف. والعقد في الفقه الإسلامي أيضا أكثر تدرجا من الفقه الغربي وهو كالتالي البطلان ثم الفساد ثم الوقف ثم النفاذ واللزوم فالعقود تنقسم مبدئيا إلى عقد صحيح ويكون إما موقوف غير نافذ أو نافذ غير لازم أو نافذ لازم والعقد غير صحيح إما باطل أو فاسد (٢).

لفرع الثاني: الوصية لغة وشرعا:

الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت(٣).

(١) عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي: (٤-٦٠،٧٦).

(٢) السنهوري، المرجع السابق:(٨٨-٩٢).

(٣) ابن منظور، المرجع السابق:(١٥-٣٩٤).

الوصية شرعا: عرف الفقهاء الوصية بتعاريف متعددة، منها:

أولاً : تعريفها عند فقهاء الحنفية:

عرفها الحصكفي بأنها: "تبرع مضاف إلى ما بعد الموت"[١] ويلاحظ على التعريف تعلق الوصية بالتبرع فقط مع وجود وصايا واجبة كرد الودائع، وعرفها ابن عابدين بأنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصي به عينا أو منفعة)[٢] . وأيضا عرف الوصية الكاساني بقوله:"اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد الموت"[٣]. ويؤخذ على تعريف الحنفية مآخذان:

الأول: عدم شمول الوصية لحقوق الله كالحج[٤].

الثاني: الوصية لا تشمل مالا يملك كالوصية بتأجيل الدين [٥].

ثانياً: تعريفها عند فقهاء المالكية:

عرفها ابن عرفه بأنها: "عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"[٦]. والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر الوصية في ثلث

(١) ابن عابدين،حاشية رد المختار على الدر المختار،شرح تنوير الأبصار،مكتبة الحلبي، مصر الطبعة الثالثة،١٤٠٤هـ: (٦-٦٩٢).

(٢) ابن عابدين، المرجع السابق: (٦٩١).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ: (٧-٣٣٣).

(٤) زين الدين بن إبراهيم ابن النجيم، ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار إحياء التراث العربي: (٨-٤٥٩).

(٥) عبدالناصر موسى أبو البصل ، أحكام التركات في الفقه والقانون،مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية ،إربد، جامعة اليرموك ،١٩٩٩م: (٨١).

(٦) أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف: (٤-٤٧٩).

المال وهي ليس بإطلاقها في كل الأحوال فقد يوصي بإبراء ذمته من كل الحقوق والواجبات وقد تستغرق أكثر من ثلث ماله.

ثالثاً: تعريفها عند فقهاء الشافعية:

عرفها الرملي في نهاية المحتاج: "بأنه تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت"[١]، والمآخذ على تعريف الشافعية هو تعلق الوصية بالتبرع فقط وبينا ذلك سابقا.

رابعاً: تعريفها عند فقهاء الحنابلة:

عرفها من فقهاء الحنابلة البهوتي بأنها: "الأمر بالتصرف بعد الموت"[٢]. وعرفها المقدسي بأنها: "التبرع بالمال بعد الموت"[٣] والتعريف الأول أشمل من الثاني.

وكلا التعريفين السابقين يفيدان: بأن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت، وقد تكون بإقامة الموصي غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته.

والملاحظ على التعريفات عند الفقهاء أنها جعلت الوصية تبرع وهي ليست كذلك في كل الأحوال كتعريف المذهب الحنفي والشافعي وأحد تعريفات الحنابلة، لأن الوصية قد لا تكون تبرعا في أحوال منها رد الوديعة، وتعريف المالكية والحنابلة يجمع الإيصاء والوصية في التعريف والفرق بينهما الإيصاء العهد إلى الغير بالتصرف والوصية التبرع[٤]، فبعض الفقهاء يفرقوا بين الوصية والإيصاء

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (٥-٧).

(٢) منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية: (٤-٣٣٥).

(٣) بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية: (١-٢٩٠).

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية: (١٢-٧١).

والبعض يجعل الوصية شاملة للإيصاء وهذا ما جعلهم يختلفوا في تعريف الوصية مع أن الإيصاء له أحكامة في باب الولاية على المال.

وتعريف الوصية المختار للزحيلي، قال: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[(١)]، وذلك لشمول التعريف على التبرع وغيره من أحوال الوصية[(٢)]، وهو التعريف المنصوص عليه في قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة الأولى. وهو تعريف الوصية في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٠١٩م في المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين. مع الإحاطة بتفرد المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية لسنة ١٤٤٣هـ في المادة التاسعة والستون بعد المائة بتعريف الوصية: (تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد الموت الموصي) هنا الملاحظ الفرق بين تعريف القانون المصري و الأردني والنظام السعودي فالأخير حصر الوصية بالمال و التبرع مع اتفاقهم على أن الوصية تكون بعد موت الموصي و هنا يتضح أن القانون المصري و الأردني أخذوا بالتعريف المختار و القريب من تعريف المذهب الحنفي بينما النظام السعودي أخذ بتعريف المقدسي من المذهب الحنبلي، و هنا لعل المنظم السعودي لا يريد شغل القضاء إلا ما لهو اعتبار في الوصية عند العامة و هو المال وهو جزء من التركة وثانيا تأكيده على أن الوصية تبرع فمتى خرجت الوصية عن التبرع فليس لها اعتبار في النظام.

(١) وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠-٧٤٠).

(٢) لمزيد من التفصيل :د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ: (٢٠- ٢٣).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية

الأصل في الوصية الجواز وسنبين الأدلة على ذلك:

أولا: الكتاب:

قال تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ}[١].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة على انه من ترك مالاً عند حضور علامات الموت الخير له أن يوصي ببعض المال الذي عنده.

قال تعالى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[٢].

وجه الدلالة:

أن الله عزوجل جعل الميراث حقًا مؤخرًا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين. فدل على مشروعيتها.

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ}[٣].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على مشروعية الوصية، حيث بين سبحانه مشروعية الإشهاد عليها، وعدد شهودها، فدل ذلك على مشروعيتها وأهميتها.

ثانيا:السنة :

أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: (ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شيءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[١].

---

(١) سورة البقرة: (١٠٨).

(٢) سورة النساء:(١١).

(٣) سورة المائدة: (١٠٦).

عَادَنِي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقُلتُ: (أُوصِي بمَالِي كُلِّهِ؟ قالَ: لَا، قُلتُ: فَالنِّصْفُ؟ قالَ: لَا، فَقُلتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقالَ: نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[٢].

وجه الدلالة:

الأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية الوصية وأنها من الأمور التي يتقرب بها العبد الى ربه بل أن من الحزم والاحتياط للمسلم كتابتها.

قال الشافعي :ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك[٣].

ثالثا: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز الوصية ونقل الإجماع على ذلك عن وابن عبدالبرّ، وابن قدامة وغيرهم[٤].

قال ابن عبد البر : "واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها، ومرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كل ماله، قل أو كثر، ما لم يتجاوز الثلث"[٥]

وقال ابن قدامة : "وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية"[١].

=

(١) صحيح البخاري: (٢٧٣٨).

(٢) صحيح مسلم: (١٦٢٨).

(٣) الصنعاني، سبل السلام (١٣٢/٣) ،سيد سابق، فقه السنة (٢٨٥/٣٠)

(٤) علوي بن عبدالقادر السقاف ، فقه الأوقاف والوصايا والهبات،القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية: (١٩٣).

(٥).ابن عبدالبر ، التمهيد (٥٠٧/٥).

المطلب الثالث: حكم الوصية

الوصية قد يكون حكمها بحسب حالها وصفتها وتجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة وفق التالي[٢]:

١- **واجبة:** فقد فهم بعض المفسرين من قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ}[٣]. يقتضي الوجوب[٤] .

يقول الطبري في البيان: "واعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصيام} ولا خلاف بين الجمع ان تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضاً لله، فكذلك هو بترك الوصية لوالديه واقربائه وله ما يوصي لهم فيه، مضيع فرض الله عز وجل" [٥].

إلا أن المراد بالوجوب في الوصية إذا كان عليه حق من حقوق الله كالزكاة والصوم والحج أو حق من حقوق العباد كالدين ورد الوديعة، وبعض القوانين جعل الوصية واجبة للوارث الذي يحجب من الإرث بسبب موت مورثه كموت الابن قبل الأب فلا يرث أبناء الابن من أب الابن (الجد).

=

(١).ابن قدامه، المغني (٣٩٠/٨).

(٢) هناك تفصيل هل الوصية واجبة ونسخت وأصبحت مندوبة ولمزيد من التفصيل ينظر : الزيلعي ، تبين الحقائق : (٦-١٨٢)-حاشية ابن عابدين : (٦-٦٤٨)- استيتي، مهند فؤاد، حكم الوصية في الفقه الإسلامي، لمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع (٢)، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م: (١٥-٢٣).

(٣) سورة البقرة: (١٠٨).

(٤) الرازي، تفسير الرازي (٦٤/٣).

(٥) الطبري، جامع البيان (١٥٨/٢).

٢- **مستحبة:** إذا كان لديه مال كثير وورثته أغنياء فيوصي في بعض أمواله لأوجه الإحسان والوصية للأقارب غير الوارثين.

٣- **مندوبة:** لمن رجا منها كثرة الاجر بالتوصية لجهات البر وللأقربين من غير الورثة إذا كان قد ترك خيراً كثيراً، فالوصية غير واجبة على أحد إذا لم يكن عليه مستحق.

٤- **مكروه:** إذا كانت الوصية لأهل الفسق والعصيان وهذا عند الحنفية وبالاتفاق تكره إذا وصى فقير وله ورثة [١].

٥- **محرمه:** إذا كانت الوصية زادت عن الثلث بدون إجازة الورثة أو الوصية لوارث أو الوصية في معصية كبناء كنيسة أو شراء خمر أو قصد الاضرار بالورثة حتى لو كانت في حدود الثلث فهذا من الضرر المنهي عنه[٢].

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الإضرار في الوصية من أكبر الكبائر"[٣].

والقول بإباحتها ومندوبيتها وجوازها أولى من القول بوجوبها في غير الواجبات على الموصي كرد الديون والودائع، والمورث إذا أراد أن يضيف تصرفاً في مال التركة إلى ما بعد الوفاة فإنه لا يزيد عن كونه من قبيل المباح.

---

(١) مهند فؤاد استيتي ، حكم الوصية في الفقه الإسلامي، لمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع (٢)، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م: (١٦).

(٢) سليمان بن جاسر الجاسر، لمحات مهمة في الوصية ،مدار الوطن للنشر،الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ: (١٦).

(٣) الدارقطني، سنن الدار قطني (١٥١/٤) ، البيهقي، سنن البيهقي (٢٧١/٦).

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الوصية

للوصية حكم تشريعية ومقاصد شرعية كثيرة، منها:

١- الوصية طريق إلى أعمال الخير والبر والإحسان تعود على الفرد والمجتمع يستطيع الإنسان المسلم تدارك ما فاته في تلكم الأعمال في حياته[١].

٢- بر وصلة رحم للأقارب الذين لا يرثون دفعا لفقرهم وحاجتهم[٢].

٣- يستطيع المسلم مكافأة من عمل له معروفا[٣].

٤- المسلم له وعليه حقوق وواجبات ويحاسب عليها ولذلك له أن ينيب غير للقيام بها[٤].

٥- أن المسلم قد يتوقف في حياته عن التبرع خوفا من تغير الحال والحاجة وعليه فيمكنه إضافة تبرعه إلى ما بعد موته.

ومع أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا الوصية حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا إلا أنه قيدها بشرط المعروف والعدل، قال تعالى:{ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ}[٥] ، وقوله تعالى:{ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٦]، والمعروف المراد هو العدل الذي لا شطط فيه؛ لأن الوصية ما شرعت إلا لتجمع مصالح العباد في الدنيا والآخرة. والعدل المطلوب قصرها على مقدار الثلث.

---

(١) الكاساني، المرجع السابق: (٨-٢٨٨).

(٢) وهبه الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ: (١٥).

(٣) الزحيلي، المرجع السابق،(١٠-٤٤٣)

(٤) قاسم بن عبدالله القونوي ، أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ١٣٢٤هـ : (٣٠٠)

(٥) سورة النساء: (١٢).

(٦) سورة البقرة: (١٨٠).

المطلب الخامس: أركان الوصية وشروطها

اختلفت المذاهب الأربعة في أركان الوصية فالحنفية يرون أن الوصية لها ركن واحد فقط وهو الصيغة المنشئة للوصية، والمذاهب الأربعة يرون أن للوصية أربعة أركان الموصي والموصى له والموصى به والصيغة المنشئة للوصية وسنبين كل ركن و شروطه.

الفرع الأول: الصيغة:

اتفق الفقهاء الأربعة على أن الصيغة ركن من أركان الوصية إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم هل المقصود بالصيغة الايجاب والقبول كسائر العقود أم أن صيغة الوصية تتمثل في الإيجاب فقط لأنه المنشئ للوصية، أما القبول فهو راجع لإرادة الموصى له إن شاء قبلها أو ردها، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أئمة المذهب الحنفي عدا زفر إلى أن الصيغة في الوصية تتكون من الإيجاب والقبول كسائر العقود ويعتبر القبول ركناً في الصيغة فلا تنعقد الوصية إلا بعد القبول(١)،ذكر الكاساني في البدائع: "وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة هو الإيجاب والقبول، والإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له، فما لم يوجدا جميعاً لا يتم الركن"(٢).

ووجه ما ذهبوا اليه أن الوصية إثبات ملك جديد للموصى له ولا يملك أحد إثبات ملك لغيره بدون رضاه (٣).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن الصيغة في الوصية هي الإيجاب من الموصي فقط ، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوصية ولزومها(١).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢/٨)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/٨)

(٣) ا السرخسي : المبسوط (٢٨/٤٧)الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/٨)

ووجه ما ذهبوا اليه أن الوصية تبرع، والتبرعات يكفي في وجودها شرعاً ما يصدر من المتبرع وحده وأما ما يصدر من المتبرع له فلا يعتبر ركناً وإنما يعتبر شرطاً لثبوت الملك له[٢].

القول الثالث: ذهب زفر من الحنفية إلى أن الصيغة في الوصية هي الإيجاب فقط ، ولا يشترط القبول فيها من الموصى له ولا يعتبر القبول ركناً ولا شرطاً[٣] ،قال زفر رحمه الله: "الركن هو الإيجاب من الموصي فقط"[٤].

واستدل الى ما ذهب اليه بقياس الوصية على الميراث بجامع أن كلاً من الملكين ينتقل بالموت وأن ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذلك ملك الموصى له[٥].

ورد جمهور الحنفية القائلين بأن المعتبر الايجاب والقبول معاً على من خالفهم بأن القول بثبوت ملك الموصى له للموصى به من غير قبوله بإرادته قد يلحق الضرر بالموصى له من وجوه: [٦].

الأول: أنه يلحقه ضرر المنّة وهذا ضرر معنوي قد لا يقدر على تحملها.

=

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/٨) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦٥٠/٦) الدردير، الشرح الكبير (٤٨٦/٦) الإحسائي، تبيين المسالك (٥٥٧/٤، ٥٥٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٥٣/٣)، ا النووي، روضة الطالبين (١٤٢/٦)، ابن مفلح، المبدع (١٩/٦) البهوتي، كشاف القناع (٣٤٤/٤)

(٢) عرفة : أحكام التركات ص (٤٧١)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/٨)

(٤) المرجع السابق (٢٢٢/٨).

(٥) ا السرخسي، المبسوط (٤٧/٢٨، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/٨)

(٦) االكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٢/٨) الزيلعي، تبيين الحقائق (١٨٤/٦).

الثاني: أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له، كالعبد الأعمى أو المقعد.

الثالث: أننا إذا اعتبرنا الإيجاب وحده دون القبول فمعناه أننا جعلنا للموصي إدخال الموصى به في ملك الموصى له من دون رضاه، وذلك يستلزم ثبوت سلطنة الإنسان على غيره، وذلك باطل وما أوجب الباطل باطل.

والراجح ما ذهب اليه الجمهور القائلين بأن الصيغة في الوصية هي الإيجاب من الموصي فقط، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوصية ولزومها، لأن الوصية تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت وبالتالي قبول الموصى له أو رده لا قيمة له لأن الموصي يستطيع الرجوع عن الوصية قبل الموت .

ورأي الجمهور هذا هو المعمول به في القانون المصري والأردني ونظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر العام ١٤٤٣هـ[١].

و المسألة الأخرى المهمة في الصيغة بم تتحقق الوصية هل باللفظ أو الإشارة أو الكتابة، تنعقد الوصية باللفظ والإشارة الدالة عليها باتفاق المذاهب الأربعة، أما معتقل اللسان وهو الذي لا يستطيع الكلام ولا يقدر عليه فتصح وصيته بالإشارة المفهومة[٢]، ولا تصح وصية القادر على النطق بالإشارة وهذا مذهب الجمهور، وتصح بالكتابة إذا كان بخطه أو جدت بينة دون الاشهاد عليه وهذا مذهب الحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني[٣]، لكن يستحب أن يشهد عليها فهي أحوط وأحفظ، وتصح الكتابة في

(١) قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م المادة: (٢٠) وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م، المادة: (٢٥٧) ونظام الأحوال الشخصية السعودي سنة ١٤٤٣هـ المادة: (١٧٧).

(٢) هذا مذهب المالكية والشافعية وقول عن الحنفية والحنابلة.

(٣) السقاف، مرجع سابق: (٢٠٧).

كل الأحوال ومنها الالكترونية متى وجدت البينة على ثبوتها على الموصي. وكذلك تصح الوصية بالوسائل الالكترونية الحديثة كالصوت والفيديو وذلك عند ثبوتها[١]. وتصح صيغة الوصية مطلقة أو بشرط معلق أو استثناء[٢].

والمعمول به في القوانين العربية:

١- قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة الثانية نص على التالي: (تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصي عاجزا عنهما وانعقدت الوصية بإشارته المفهمة ولا تسمع عند الانكار دعوي الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي في الحوادث السابقة علي سنة الف وتسعمائة واحدي عشرة الافرنجية إلا إذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل علي صحة الدعوي .واما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدي عشر الافرنجية فلا تسمع فيها ما ذكر بعد وفاة الموصي إلا اذا وجدت اوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها إمضاؤه كذلك ، وتدل علي ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا علي توقيع الموصي عليها .) و يتبن أن المشرع المصري فرق بين صيغة الوصية ابتداء و بين حالة انكار الدعوى أو القول برجوع الموصي و الفرق بين تاريخ الذي قبل و بعد ١٩١١م.

٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م في المادة ست وخمسون بعد المائتين: (تنعقد الوصية بالعبارة إن كان الموصي قادراً عليها وإلا فبالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما انعقدت بالإشارة المعلومة.) وهناك مادة لها

(١) لمزيد من التفاصيل النظر: د. مسفر بن سعد الجروي،إثبات الوصية بالوسائل الحديثة ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ٢٠٢٠م، المجلد ١٢، العدد ٢،القسم أ العلوم الاقتصادية والقانونية:٢٦٣-٢٧٨.

(٢) السقاف، المرجع السابق: (٢١٣-٢١٤).

مشابهة في نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ والتي تنص: (تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقا أو كتابة وعند العجز عنها فبالإشارة المفهومة).

لكن القانون الأردني في المادة الثامنة و الستون بعد المائتين متفقه مع أحد حالات القانون المصري في حالة سماع دعوى و عند الانكار أو الرجوع و التي تنص على: (لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية بذلك.)

الفرع الثاني:**الموصي:**

وهو منشئ الوصية وصاحبها ويجب توفر الشروط التالية فيه:

١- **أن يكون كامل الأهلية:** ومن أهم شروط كمالها العقل والبلوغ والحرية وهذا متفق عليه عند المذاهب الأربعة ماعدا البلوغ، والبلوغ والعقل نص عليه في المادة الخامسة من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م والمادة التاسعة والستون بعد المائتين الفقرة (أ) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م، والمادة السادسة والسبعون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ.

٢- **أن لا يكون معاينا للموت**[١]: أي لحظات سكرات الموت فهنا لا قول له.

٣- **أن يكون مالكا للمال أو المنفعة.**[٢]

٤- **أن لا يكون عليه دين مستغرقا للتركة:** فلا تنفذ الوصية إلا بعد قضاء الدين باتفاق المذاهب الأربعة[٣].

(١) د.عبدالله بن محمد الطيار، الوصية ضوابط وأحكام،١٤٢٣هـ: (١٦).

(٢) الجاسر، مرجع سابق: (٢٦).

(٣) شلبي، المرجع السابق: (٢٥-٢٦).

الفرع الثالث:الموصى له:

وهو المستفيد من الوصية، ونفرق بين الجهة العامة والخاصة المستفيدة من الوصية، فالعامة يشترط فيها لا تكون جهة معصية ولا يشترط قبولها، والخاصة لها شروط وهي:

١- **أن لا يكون وارثا للموصي أو زائدة عن الثلث:** ليس للوارث وصية عن جمهور الفقهاء بدليل **قوله تعالى{** مِنْ بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دَيْن } [١] فهذه الآية نسخت الوصية للوارث، **ولما ثبت عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول** ﷺ **(** إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوراث[٢]. **و**الظاهر عند الحنفية والشافعية والإمام أحمد وقول عند المالكية وقال به الحسن وابن سيرين أن الوصية لوارث موقوفة على إجازة الورثة **لقول الرسول** ﷺ **(**لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة[٣]، **و**العبرة بالإرث عند موت الموصي. **و**تجوز الوصية للأقارب غير الوارثين والأجنبي في حدود الثلث. **و**إذا زادت عن الثلث تصح بإجازة الوريث الجائز التصرف[٤]، وهذا ما عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر ١٤٤٣هـ في المادة التاسعة والسبعون بعد المائة.

٢- **أن يكون معينا:** فإذا كان مجهول العين لا تصح له الوصية، ويكفي العلم بالوصف كالوصية للفقراء فهي صحيحة[٥].

---

(١) سورة النساء: (١١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٤-١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٦-٢٤٦، ١٢٣٢٠)، والدار قطني: (٤-١٥٤).

(٤) السقاف، المرجع السابق: (٢٣٥).

(٥) الجاسر، مرجع سابق: (٢٧).

٣- **أن يكون أهلا للتملك:** ويستثنى من ذلك الميت والمرتد والحربي والبهيمة وما شابهها، ومسألة الحمل لها شروط وضوابط(١). وتصح للغني والذمي. ونص نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر١٤٤٣هـ في المادة الثمانون بعد المائة على من تصح له الوصية.

٤- **أن لا يكون الموصي له قاتلا للموصي:** سيكون لها تفصيل لاحقا.

ومن المسائل المهمة في الموصي له قبول الموصي ولقد بينت هذه المسألة في نصوص مواد نظام الأحوال الشخصية الصادر ١٤٤٣هـ من المادة الواحد والثمانون بعد المائة إلى المادة السابعة والثمانون بعد المائة.

الفرع الرابع:الموصى به:

و هي العين أو المنفعة التي أوصى بها ولها شروط[٢]:

١- **أن يمون ملكا للموصي إذا كان معينا.**

٢- **أن يكون تملكها بعد موت الموصي:** فإن كان في حياته فهي هبة وليست وصية.

٣- **أن يكون قابلا للتمليك وموجودا وقت الوصية:** فلا تصح الوصية التي يزول ملكها بمجرد استعمالها أي تستهلك كالأكل، أو أوصى بشيء يملكه ثم انتقلت ملكيته من الموصي إلى غير قبل وفاته ، وإذا أوصى بشيء لا يستطيع تسليمه فيجوز وللموصي له السعي في الحصول عليه[٣].

٤- **أن يكون مشروعا:** وذلك أن يكون الموصى به من الجائز تملكه شرعا ونظاما.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر: سليمان بن جاسر الجاسر، لمحات مهمة في الوصية ،مدار الوطن للنشر،الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ: (٢٨)

(٢) ونص على الشروط في نظام الأحوال الشخصية السعودي، المادة : (١٨٨).

(٣) الجاسر، مرجع سابق: (٣٠).

المبحث الثاني: بطلان الوصية (مفهومه وحالاته)

تحدثنا في مبحث سابق عن أركان الوصية وعرضنا شروطاً يجب أن تتوافر في كل ركن من أركان الوصية حتى تكون الوصية صحيحة نافذة. ونقول هنا إجمالاً إن تخلف ركن من هذه الأركان يترتب عليه بطلان هذه الوصية. كما أن اختلال الركن وعدم تحقق الشروط المتعلقة به قد يؤدي إلى هذا البطلان. وإذا أردنا أن نفصل هذه القول فإننا نعرض الأسباب المؤدية إلى بطلان الوصية والمتعلقة بكل من أركان الوصية في عدة مطالب. وهناك حالات بطلان متفق عليها في المذاهب الأربعة وحالات مختلف فيها، والقوانين العربية المنظمة للوصية البعض نص على البطلان في مواد محددة ومستقلة والبعض جعلها في مواد عامة في باب الوصية والبعض جمع بين الطريقتين.

المطلب الأول: عدم أهلية الموصي أو زوالها بالجنون ونحوه

بينا في أن من شروط الموصي البلوغ والعقل والحرية وهذا المتفق عليه في المذاهب الأربعة ونظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر ١٤٤٣هـ. وعليه سنبين ما يخرج من شروط الموصي.

الفرع الأول: الصغير

هنا نفرق بين الصغير الغير المميز (وهو من كان عمره دون السابعة) والصغير المميز (وهو ما كان عمره فوق السابعة وأقل من الثامنة عشرة).

١-الصغير الغير المميز:

باتفاق المذاهب الأربعة لا تصح وصيته لأنه عبارته وتصرفاته ملغاه في نظر الشرع والنظام لانعدام أساس الإرادة الظاهرة وهو القصد وليس لمن لهو الولاية عليهم ذلك لأنها من تصرفات التبرع التي فيها ضرر محض عليهم[١].

(١) شلبي، مرجع سابق: (٦١).

٢-الصغير المميز:

المذاهب الأربعة متفقين على أصل التمييز وهو العقل كشرط من شروط الموصي فالوصية، واختلافهم في شرط البلوغ فمنهم من جعله شرط للوصية ومنهم من لم يشترط، فالصغير المميز الذي ليس به آفة ولم يبلغ تصح تصرفاته، وباتفاق الجميع الوصية التي فيها ضرر عل ماله لا تصح ولا تصح ممن لهم الولاية عليه، والمسألة في الوصية التي ليس فيها ضرر على مال (مثل الوصية بتكفينه ودفنه) وقد أجازها بعض الصحابة، ولهذا يلزم تفصيل أراء الفقهاء في هذه المسألة بإيجاز.

الحنفية والشافعية يقولون بعدم صحتها لاشتراطهم البلوغ والوصية من تصرفات التبرع التي فيها ضرر محض على الموصي ولو أذن له وليه أو أجازها وسواء مات الموصي قبل البلوغ أو بعد البلوغ دون إنشاء جديد لها لأن حكم البطلان عندهم عام وشامل على تصرفات التبرع للصبي. وأيضا لأن الحكمة من مشروعية الوصية تعويض المسلم ما فاته في حياته من تقصير والصغير لازال في بداية العمر والقول في إجازة ما ليس فيه ضرر على مال الموصي مثل تكفينه فهو واجب شرعا بدون وصية[١].

المالكية والحنابلة يقولون بصحة وصية الصغير المميز متى ما وافقت الحق، ولما روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز وصية صغير مميز عمره ما بين التسع والعشر سنوات لابنة عمه فأوصى لها بيع بثلاثين ألف درهم[٢]، ولذلك لعدم تحقق الضرر المحض على الموصي فهي مضافة إلى ما بعد الموت ولا ضرر على الورثة في حقهم محفوظ بالثلثين، وعليه قول أن الوصية من

(١) شلبي، مرجع سابق : (٦٤)

(٢) شهاب الدين أحمد بن حجر،تحفة المحتاج في شرح المنهاج : (٧-٤)، وابن قدامة، المغني : (٦-١٠)

التبرعات وهي ضرر محض على الموصي غير صحيح لأن الضرر المقصود في حياة الموصي والوصية مضافة إلى ما بعد الموت.

وإن كان للقول الثاني اعتبار من حيث المبررات ولكن ما قرر في بعض القوانين العربية موافق للرأي الأول للحنفية والشافعية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م والمادة التاسعة والستون بعد المائتين الفقرة (أ) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م، والمادة السادسة والسبعون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ. والتوافق هذا لعله لاستقرار التعامل في القضاء فاشتراط سن محدد للوصية يجنب القضاء الكثير من المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم بلوغ الموصي.

الفرع الثاني: المجنون:

الأصل كما ذكرنا سابقا اتفاق المذاهب الأربعة على أصل التميز (العقل) وأهميته في الوصية، وعليه لا تصح وصية المجنون سواء قبل أو بعد بلوغ سن الرشد. والمسألة المثارة هنا إذا أوصى شخص بعد بلوغ سن الرشد ثم أصيب بالجنون (الجنون الطارئ) فما صحة وصيته، فالجنون بعد الوصية مؤثر لدى بعض الفقهاء وغير مؤثر لدى البعض، لأن الوصية عقد غير لازم وللموصي حق الرجوع في وصيته.

الحنفية يفرقون بين الجنون المطبق وغير المطبق والفرق بينها في الراجح المدة فأكثر من شهر مطبق وأقل من ذلك طارئ، فالجنون المطبق يبطل الوصية لأن الموصي يحتاج لتمام تصرفه تمام استمرار إرادته وبقائها دون شوائب وعليه إذا أوصى وأصيب بجنون مطبق ثم شفي منه فيحتاج إلى تجديد وصيته ولهذا لا فرق لديهم بين الجنون المطبق المتصل بالموت أو غير المتصل فيجب عندم

تجديد الوصية. أما الجنون غير المطبق فلا يبطل الوصية لأن حكمه حكم الإغماء بشرط عدم وجود دليل على رجوعه عنها[١].

أمّا الجمهور غير الحنفية: فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقاً أم لا، وسواء اتّصل بالموت أو لم يتّصل، متى كان كامل الأهلية (بالغاً عاقلاً) وقت إنشائها؛ لأنّ العقود والتصرفات تعتمد في صحّتها على تحقيق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذٍ في صحّة العقد أو التصرّف، بدليل أنّ البيع والاجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ. وهذا هو الراجح فيما يبدو؛ لأنّ كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد. أمّا احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف[٢].

والقوانين العربية تفاوتت في حكم هذا المسألة وعلى سبيل المثال نبين ذلك وفق ثلاث قوانين عربية كالتالي:

١- قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة الرابعة عشرة نصت على: (تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت)، وبناء على هذا النص لم يأخذ القانون المصري لا رأي الحنفية ولا المالكية فكان متوازنا في ذلك فهو فرق بين حالتين أولا: الجنون المطبق المتصل بالموت والتي تنعدم فيها إرادة الموصي للرجوع عن الوصية وثانيا: الجنون المطبق الغير متصل بالموت والجنون غير المطبق فهنا تكون فيها فترة إرادة للرجوع عن الوصية. وهو ما عليه قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م في المادة العشرين بعد المائتين ومجلة الأحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٦م في الفصل السابع والتسعون بعد المائة الفقرة (١).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٩٤/٧) ، شلبي، مرجع سابق: (٦٢)

(٢) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ٩٨-٩٩ ،.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ١١٣/٨ ، شلبي،مرجع سابق : (٦١)

٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني لستة ٢٠١٩م في المادة التاسعة والستون بعد المائتين في الفقرة (د) نصت على: (لا تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً بالموت)

وهنا وكأنها في جزء أخذت برأي المالكية ولكن تكمن أهمية هذه المادة في المفهوم المخالف لها وهو بطلان وصية الموصي في حالتي الجنون المطبق الغير متصل بالموت والجنون غير المطبق أو صحتهما في كل الأحوال بالنص على الأشد منها وهو الجنون المطبق المتصل بالموت مع أنه في القانون السابق قانون الأحوال الشخصية الأردني لستة ٢٠١٠م في المادة التاسعة والستون بعد المائتين في الفقرة (د) نصت على: (تبطل الوصية بجنون الموصي جنوناً مطبقاً متصلاً بالموت) وهي ذات المادة التي نص عليها القانون المصري فالملاحظ الفرق بين القانون الحالي والسابق كلمة (لا النفي)، وبحثت في بعض القوانين العربية ولم أجد مثل هذا النص.

٣- نظام الأحوال الشخصية السعودي لعام ١٤٤٣هـ فهذه المسألة مسكوت عنها ولم ينص عليها وكأنه مع رأي المالكية فأهمية العقل عند إنشاء الوصية وما بعدها ليس له اعتبار.

والراجح هو ما عليه القانون المصري والسوري والتونسي

الفرع الثالث: السكران:

السكران المعذور بسكره أي ليس باختياره كالدواء فلا تصح وصيته باتفاق المذاهب الأربعة لأنه ينفي القصد الذي يعبر عن الإرادة.

أما السكران باختياره فهناك اختلاف بين الفقهاء فرأي يرى صحة وصيته وهم الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وذلك لأن الصحابة جعلوا حكمه كحكم الصاحي في حد القذف هذا أولا، وثانيا لتفريطه بذهاب عقله فألزم له كأنه عقوبة

عليه[١]. والرأي الثاني أنها لا تصح وصيته وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول ابن حزم وابن تيمية ولهم عدة مبررات[٢]، ولكن المبرر الأهم هو الرد على مبررات القول الأول وهو اختلاف الحكم والأثر بين السكر في حد القذف وبين السكر في الوصية فالسكر في الأولى فيه اعتداء على أعراض الغير أما في الثانية فليس هناك اعتداء على الغير ، أما في مبرره في جعله عقوبة على السكران ففي الوصية غير متحققة لأن الوصية مضافة إلى بعد الموت وليس في حياته بل أن العقوبة تكون على ورثته.

أما بعض القوانين العربية فاشترطوا العقل وهو الذي يفتقد في حالة السكر في كل الأحوال باختيار أو بدون اختيار الموصي ولم يخصصوا نصا للسكر في مادة محددة.[٣]

الفرع الرابع: السفه:

وهو تبذير المال وعدم حسن التصرف فيه وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والنظام[٤]، وحجر عليه. ووصيته تصح باتفاق جمهور الفقهاء بل قد يصل إلى الإجماع، لأنه لم يحجر عليه إلا للحفظ أمواله في حياته وهذا لا يتعارض مع الوصية لأنه مضافة إلى ما بعد الموت ولحاجته إلى الثواب[٥]. وسواء كانت وصيته قبل الحجر أو بعده.

---

(١) السقاف، مرجع سابق : (١٢٠-١٢٢)

(٢) المرجع السابق.

(٣) مزيد من التفصيل انظر: قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م: (٥) وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م : (٢٦٩-أ)، ونظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ : (١٦٧).

(٤) أكمل الدين البابرتي، العناية في شرح الهداية : (٩-٢٥٩).

(٥) السقاف، المرجع السابق: (٢٢٣-٢٢٤).

وبعض القوانين العربية لم تنص البته على حالة السفيه نظام الأحوال الشخصية السعودي لعام ١٤٤٣هـ، والبعض نص عليها صراحة كقانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة السادسة عشرة وقانون الأحوال الشخصية الأردني لستة ٢٠١٩م في المادة التاسعة والستون بعد المائتين في الفقرة (ب)، والبعض نص عليها صراحة مع شرط إجازة جهة رسمية وكالقانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة الخامسة وقانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م في المادة إحدى عشر بعد المائتين ومجلة الأحوال الشخصية التونسي ١٩٥٦م في الفصل الثامن والسبعون بعد المائة .وذو الغفلة حكمه حكم السفه.

الفرع الخامس: المكره والمخطئ والهازل:

الإرادة والقصد والاختيار والرضا معتبرة في الوصية لأن من التبرعات. فالمكره لا تصح وصيته في المذاهب الأربعة، والمخطئ والهازل منصوص على عدم صحة وصيتهما عند الحنفية[١].

والقوانين العربية لم تنص على أي حالة من حالات الاكراه أو الخطأ أو الهزل وإنما تركت للقواعد والمبادئ العامة.

المطلب الثاني: رجوع الموصي عن الوصية

الفرع الأول: حق رجوع الموصي عن الوصية:

أجمع الفقهاء أن الموصي يمكنه الرجوع عن الوصية في حياته وقبل موته لأنها عقد غير لازم وحتى لو اشترط عدم الرجوع وهو القول الراجح[٢]، وإذا توفي الموصي تحولت إلى عقد نافذ ولا يحق للورثة أو غيرهم فسخها إذا كانت وفق

(١) الكاساني، المرجع السابق : (٧-٣٣٥).

(٢) أ.د. خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: (٧-٤٦١)

الضوابط الشرعية والنظامية ولا جور أو حيف فيها[١]، سواء كان رجوعه في حالة صحته أو مرضه. وهذا قول ابن المنذر في كتاب الإجماع[٢]، وقول الكاساني في بدائع الصنائع في عقد الوصية[٣]، والبعض استثنى العتق والراجح أنه داخل فيما يمكن للموصي الرجوع عنه في الوصية[٤].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية رجوع الموصي عن الوصية:

١- عمل الصحابة وإجماعهم ومن ذلك:

أ- **عن الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال:** (قرأت وصية حفصة أم المؤمنين فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها إن أتى علي ذواتي ما لم أغيرها)[٥].

ب-**عن أم المؤمنين عائشة قالت:** (يكتب الرجل في وصيته: إن حدث لي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه)[٦].

٢- أن الوصية تبرع لازم بعد موت الموصي.[٧]

٣- أن وصية الموصي في حكم إيجاب ينتهي بموته فخيار الرجوع بيده إلى وفاته.

---

(١) ابن قدامة، المغني: (٨-٤١٨).

(٢) ابن المنذر، كتاب الإجماع : (٩٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع: (٧-٣٧٨)ز

(٤) ولمزيد من التفصيل انظر: مالك ابن أنس ، المدونة: (٤-٣٢٨)و الباجي في المنتقى شرح الوطا: (٦-١٤٨).

(٥) سنن سعيد ابن منصور: (٣٧٢).

(٦) سنن الدار قطني: (٤٢٩٤).

(٧) منصور بن يونس البهوتي،شرح منتهى الإرادات : (٢-٤٦٢).

٤- أن طبيعة الوصية وحكمتها كما بينا سابقا أنها لزومها على الموصي بعد موته فإذا علم الموصي أن ليس له حق الرجوع تردد البعض في الوصية أو تركوها البتة[١].

الفرع الثالث: كيفية رجوع الموصي عن الوصية وحكمها:

يمكن الرجوع عن الوصية باللفظ الصريح أو الضمني الدال على الرجوع[٢]، ومن المسائل المهمة في رجوع الموصي تصرفاته الدالة على رجوعه عن الوصية والتصرفات ذات الأثر في الرجوع التصرف الذي به يزيل اسمه وينقل الملكية أو يهلكه [٣]، وعليه أي تصرف ليس من تلكم الحالات وهي التصرفات التي تبقي الموصى به على حقيقته ولا تخرجه عن ملكه تبقى معها الوصية.

وحكم الرجوع عن الوصية الوجوب إذا وصى بما يحرم شرعا كما يوصي المسلم ببناء كنيسة. ويحرم إذا وصى بدين لا دليل عليه.

وبعض القوانين العربية نصت صراحة على بطلان الوصية في حالة رجوع الموصي عن الوصية واختلفوا في حالاته وشروطه فالبعض شرطوا أن يكون صريحا ومسجلا لدى جهة حكومية كقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م في المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين ومجلة الأحوال الشخصية التونسي ١٩٥٦م في الفصل السابع والسبعون بعد المائة وبعض القوانين أجازت الرجوع عن الوصية صراحة أو دلالة كقانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة الثامنة عشرة وقانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م في

(١) أحمد بن شهاب القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٩٩٤م : (٧-١٤٦)

(٢) ابن قدامة، المرجع السابق: (٦-٩٦)

(٣) ابن قدامة، المرجع السابق: (٦-٩٦)

المادة العشرون بعد المائتين الفقرة (د) وبعض القوانين أجازت الرجوع قولا وفعلا كنظام الأحوال الشخصية السعودي لعام ١٤٤٣هـ في المادة السادسة والتسعون بعد المائة الفقرة (١)، و هذا المعمول به في المحاكم السعودية وذلك وفقا للقضية رقم التسلسل ٤٩٩ من مجموعة الأحكام القضائية من مركز البحوث وزارة العدل السعودية الجزء السابع لعام ١٤٣٥هـ و التي تتلخص : (في أن المدعي رفع دعوى على المدعى عليه وهو أخوه المتصرف في مال والدهم ببناء مسجد أوصى به والدهم و قد حكم عليها بالرد لأن الموصي(والدهم) لازال حيا و يملك حق الرجوع).

مع الإشارة أن قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة التاسعة عشرة والتي تنص على : (لا يعتبر رجوعا عن الوصية حجدها ولا ازالة بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصي به او يغير معظم صفاتة ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمة الا بها الا اذا دلست قرينة او عرف علي أن الموصي يقصد بذلك الرجوع عن الوصية) بينت حالات لا تبطل فيها الرجوع عن الوصية إلا بقرينة عرفية وقصد يدل على رجوع الموصي وهنا القانون فرق بين حالتين التصرفات التي تزيل الملك تماما عن الموصى والحالات التي تبقي الملك عند الموصي فقد يكون الموصي أراد بها منفعة للموصي له مع زيادة أو نقص أو تعديل في الموصي به مع ملاحظة أن من ضمن هذه الحالات حالة جحود الوصية [1]،بينما قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م في المادة الواحد والعشرون بعد المائتين نصت على : (يعتبر رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ما لم

(١) لمزيد من التفصيل انظر: (د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ: (٢٦٧-٢٦٨)).

يصرح الموصي بأنه لم يقصد الرجوع) وهنا المشرع السوري بين أن الأصل في الرجوع مالم يكون هناك قصد صريح من الموصي بعدم الرجوع ، وهنا الفارق يتضح بين القانون المصري والسوري في الأصل والاستثناء في التصرفات التي تدل بقرينة أو عرف على أنه رجوع فالقانون المصري نص على أن الأصل عدم الرجوع والاستثناء قصد الموصي الرجوع بينما القانون السوري الأصل الرجوع والاستثناء عدم الرجوع عندما يصرح الموصي بذلك.

و أرى أن الضابط في هذه المسألة زوال الملك عن الموصي فيما أوصى به[١].

المطلب الثالث: ردة الموصي

والمقصود هنا إذا أردت الموصي عن الإسلام بعد الوصية ومات وهو على ردته ، ونؤكد أن وصية الكافر للمسلم جائزة بشرط أن لا تكون في محرم[٢]، ويمكن قياس وصية المرتد بعد ردته بوصية الكافر للمسلم .

ولكن مسألة وصية المسلم ثم يرتد عن الإسلام فهنا المسألة تختلف ولعل الاختلاف في الأساس يدور حول من يقول بزوال ملك المرتد بعد ارتداده ومن يقول بعدم زواله وهذا خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه فأبو حنيفة يرى بزوال الملك وعليه بطلان الوصية وصاحبيه يرون ببقاء الملك وبقاء الوصية وهذا فيما يخص الرجل المرتد أما المرتدة المرأة فهما متفقان بعدم زوال الملك وبقاء الوصية لعد استحقاق عقوبة القتل[٣].

وعند البحث عن النص على هذه الحالة في بعض القوانين العربية لم أجد نصا في أغلبها بل أنه وجد في مشروع قانون الوصية المصري ثم حذف عند

(١) ابن قدامة، المرجع السابق: (٦-٩٦) .

(٢) السقاف، المرجع السابق : (٢٢٧-٢٢٨).

(٣) أبي بكر محمد السرخسي، المبسوط، دار إحياء التراث العربي : (٤-١١٤)

إصدار القانون[1]، ولكن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥م مع آخر التعديل٢٠٢٠م نص صراحة على هذه الحالة في المادة السبعين بعد المائتين الفقرة (٦) والتي تنص: (ارتداد الموصي أو الموصى له عن الاسلام ما لم يرجع اليه). وقوانين بعض الدول العربية وإن لم تنص على هذه الحالة فقد خول القانون الأخذ بالراجح في مذهب معين مثل القانون المصري الراجح في المذهب الحنفي ونظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ في المادة الحادية والخمسون بعد المائتين نصت: (فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام). والراجح هو قول أبي حنيفة والذي أخذ به القانون الإماراتي.

المطلب الرابع: تعليق الوصية على شرط لم يحصل

تعليق الوصية على شرط لم يحصل: كأن قال: إن متّ من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصيّة؛ لأنّه علّقها على الموت في المرض والسفر، ولم يحصل. وقد صرّح الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة به[2].

أما القوانين العربية فبينت الشروط وقيودها بصفة عامة كالقانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة الرابعة وقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م المادة السابعة و الستون بعد المائتين جواز الشرط بقيود و هو أن يكون صحيحا غير منهي عنه أو منافيا لمقاصد الشريعة و هذا نص المادة في القانون الأردني:

(١) شلبي، مرجع سابق : (٢٦٢).

(٢) ابـن عابـدين، رد المحتـار (٤٧١/٥)، الشـافعي، المهـذب (٤٥٢/١)، الزحيلـي، الفقـه الإسلامي وادلته (١١٦/٨)

أ. تجوز الوصية المقترنة بالشرط، ويجب مراعاته إذا كان صحيحاً ما دامت المصلحة فيه قائمة.

ب. الشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منافياً لمقاصد الشريعة.

ج. لا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه.

أما نظام الأحوال الشخصية السعودية لسنة ١٤٤٣هـ في المادة السبعون بعد المائة تنص: (تصح الوصية مطلقة ومقيدة) فالمادة هنا عما وليست كما في القانون المصري والأردني ولكن عند التطبيق الفعلي لحالة الشروط المعلقة فالأظهر أن يكون التطبيق في النظام السعودي كما في القانون المصري والأردني، الفرق بينهما أنها ذكرت تفصيلا في القانون المصري والأردني وإيجازا في النظام السعودي.

المطلب الخامس: موت الموصى له المعين قبل موت الموصي

تبطل به الوصيّة باتفاق المذاهب الأربعة، لأنّ الوصيّة عطيّة، وقد صادفت المعطى ميتا، فلا تصح كالهبة للميّت، ولأنّ الوصيّة لا تلزم إلاّ بوفاة الموصي وقبول الموصى له. وكذلك تبطل الوصيّة عند الجمهور غير الحنفيّة إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول. وعند الحنفيّة: لا تبطل

لأنّ القبول معناه عندهم عدم الرد. وتبطل الوصيّة عند الجمهور بموت الموصى له، سواء علم الموصي بموته أم لم يعلم[١] . ونفصل في المسألة وفق التالي:

(١) الزحيلي، الوصايا والوقف ص ١٠١،.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨ /١١٦

الفرع الأول: الوصية بالأعيان والمنافع:

١- اتفقت المذاهب الأربعة على أن الوصية باطلة في هذه الحالة لما ذكرناه سابقا على أن الوصية تمليك و بموته لا يكون أهلا للتمليك و لا يمكن تمليك غيره و الوصية في الأصل لا تلزم إلا بعد موت الموصي، و ذهب الحسن على الوصية تذهب إلى ورثته و بين عطاء ذلك بقوله إذا علم الموصي بموت الموصي له و لم يغير في وصيته كان لورثة الموصي له[١]، وهذا المعمول به في القانون المصري و الأردني نظام الأحوال الشخصية السعودي[٢].

٢- موت الموصي له بعد الموصي و لم يقبل الوصية فالمالكية و الشافعية و الحنابلة يرون ببطلانها و الحنفية لا يرون البطلان بل تنتقل إلى الورثة و رأي الحنفية هو المتبع في القانون المصري و الأردني نظام الأحوال الشخصية السعودي[٣].

(١) ابن قدامة، المرجع السابق : (٥-٢١)

(٢) انظر: قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م: (١٤) و قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م : (٢٧٢-أ)، و نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ : (١٩٦-١).

(٢) أكمل الدين البابرتي، العناية في شرح الهداية : (٩-٢٥٩).

(٣) انظر: قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م: (٢١) و قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م : (٢٦٣-أ)، و نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ : (١٨٤).

٣- بطلان الوصية بالمنفعة عند موت الموصي له بعد الموصي و ذلك قبل الابتداء بمدة الانتفاع في مدة المنفعة[١]، و هذا المطبق في القانون المصري و الأردني نظام الأحوال الشخصية السعودي[٢].

الفرع الثاني: الوصية بالديون:

و صورة هذه الحالة أن يموت الموصي له قبل الموصي فكما ذكرنا سالفا أن الوصية تبطل مع بيان سبب ذلك و هذا قول جمهور الفقهاء أما الحنابلة فيرون ببطلان ذلك باستثناء الوصية بقضاء دين الموصي له فالوصية تصح[٣] هنا و هو المعمول به في نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ في المادة السادسة و التسعون بعد المائة الفقرة (٢) و التي تنص : (إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصي له) وذلك ذمة الشخص مشغولة في حياته ومماته و ليس لموته اعتبار هنا بشرط ألا يكون قد رد الوصية.

(١) شلبي، المرجع السابق : (٢٥٨)، و للتوضيح بمثال أن سعد موصي و أوصى لأحمد بسكنى هذه الدار من بداية عام ١٤٤٤هـ فتوفي سعد عام ١٤٤٢هـ و بعد توفي أحمد عام ١٤٤٣هـ و هنا في الحالة العادية يستحق الموصي له الوصية أحمد بعد وفاة سعد الموصي و لكن لأن ابتداء المنفعة لم يبدأ و مات الموصي له بطلت الوصية.

(٢) انظر: قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م: (٥٠) و قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م : (٢٦٥-أ)، و نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ : (١٩٣-ب).

(٣) البهوني، المرجع السابق : (٤-٣٤٥).

المطلب السادس: –قتل الموصى له الموصي

الفرع الأول: أقوال المذاهب الأربعة في المسألة:

القول الأول :إنّ الوصية لا تصح للقاتل مطلقاً، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها، وسواء أكان القتل عمْداً أم خطأ؛ لأنّ القتل الخطأ قتل، وأنّه جاز المؤاخذة عليه عقلاً– على العاقلة– وسواء أوصى قبل الجناية– القتل– أو بعده؛ لأنّ الوصية إنّما تقع بعد الموت، فتقع وصية القاتل .

وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[١] ودليلهم على ذلك مايلي:

١– ما ورد عن على أبي طالب– رضي الله عنه–أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: "لا وصية لقاتل"[٢].

٢– ولما ورد عن ابن عمر– رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"ليس لقاتل شيء"[٣].

وجه الاستدلال: إنّ ذكر كلمة شيء نكرة في محل النفي، فتعم الميراث والوصية؛ ولأنّ الحديث لم يفصل بين إجازة الورثة وغيرها[٤].

٣– أنّ القتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً؛ ولأنّ القتل يمنع الميراث فيمنع الوصية معاملة له بنقيض قصده والقتل مانع من صحة الوصية لحقّ الشرع، سواء أجاز الورثة أم لا.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٠/٩)، الشيرازي، المهذب (٧١١/٧)، ابن قدامة، المقنع (٣٧٠/٢).

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني (٢٣٧/٤) حديث رقم (١١٥)

(٣) لبيهقي، سنن البيهقي (٢٢٠/٦).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير (٣٥٠/٩)

٤– أنّ الغرض من الوصية هو زيادة الصلة والمعروف بين الموصي والموصى له، وقد ثبت بطلان ذلك بقتل الموصى له الموصي.

٥– أنّ في حرمان القاتل سد للتذرع بالقتل إلى الحصول على الموصى به[١].

القول الثاني: إنّ القتل يمنع من الوصية للقاتل، إلاّ إذا أجازها الورثة، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد وحجتهم لذلك مايلي[٢]:

١- أنّ الامتناع من الجواز كان لحق الورثة؛ لأنّهم يتأذون بوضع الوصية للقاتل، فإذا أجازوا الوصية جازت.

٢- أنّ الوصية للوارث تجوز بإجازة الوارث لها، وقاتل الموصي الموصى له كالوارث، والمنع هو حق للورثة، فإذا أجازوا جاز.

القول الثالث: وهو القول بصحة الوصية للقاتل مطلقاً، سواء أكان القتل عمداً أم خطأ، وسواء كانت الوصية بعد الجناية أو قبلها، وإلى هذه القول ذهب المالكية [٣]وبعض الحنابلة [٤] والشافعية [٥] وحجتهم على ذلك ما يلي:

١– قوله تعالى: " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[٦]

وجه الدلالة: أن الآية تشمل القاتل وغيره.

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٣٥٠/٩–٣٥١، الشربيني، مغني المحتاج ٤٣/٣، النووي، روضة الطالبين ١٠٧/٦، ابن قدامة المقدسي، المقنع ٧٠/٢، ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير ٥٤١/٣،.البهوتي ، كشاف القناع 358/4.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٣٥٠/٩، ا بن البزاز، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤٣٣/٦.

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي٤٢٦/٤.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير (١٢/١٠).

(٥) ابن قدامة المقدسي ، المقنع ٧٠/٢.

(٦) سورة النساء الآية (١١)

٢- أنّ الوصية تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع منه القتل كالبيع.
٣- -أنّ الوصية تمليك كالهبة تصحّ للقاتل، فصحّت الوصية له.
٤- -أنّ الوصية تجوز لغير المسلم، فأوْلى أن تجوز للقاتل؛لأنّ القتل أهون من الكفر[١] .

القول الرابع: التفصيل وهو مذهب بعض المالكية[٢] والحنابلة[٣].

ما جاء في التفصيل عند المالكية:

وهو أنّ الموصي إذا علم بأنّ فلاناً هو الذي ضربه، ثمّ أوصى له أو كان قد أوصى له ولم يغيّر وصيته مع علمه صحّت الوصية، وأمّا إذا لم يعلم الموصي الضارب له، إمّا لموته بسبب الضربة فوراً، أو إنّه لم يعلم بضاربه ثمّ أوصى له، فتبطل الوصية في هذه الحالة؛ لأنّ الموصي لو علم أن الذي أوصى له هو ضاربه قد لا يوص له؛ لأنّ الإنسان من عادته أن لا يحسن لمن أساء إليه[٤].

ما جاء من التفصيل عند الحنابلة:

وهو النظر إلى وقت الوصية، فإن كانت قبل الجناية، فإنّها تبطل سواء كان القتل عمداً أم خطأ، وإن كانت الوصية بعد الجناية بأن ضربه ضربة لم يمت منها على الفور فأوصى لضاربه بعد الجناية فإنّ الوصية لا تبطل، سواء كان القتل عمداً أم خطأ؛ لأنّ الوصية صدرت من أهلها في محلّها، ولم يطرأ

---

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤،.الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٠/٣،.الماوردي ، الحاوي الكبير ١٢/١٠)، الشربيني، مغني المحتاج ٤٣/٣،.ابن قدامة المقدسي، المقنع ٧٠/٢،.ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير ٥٤١/٣.
(٢) الإمام مالك ، المدوّنة ٣٤/٦-٣٥،.الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤
(٣) ابن قدامة المقدسي ، المقنع ٣٧٠/٢،.ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ٥٤١/٣.
(٤) الإمام مالك ، المدوّنة ٣٤/٦-٣٥،.الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤

عليها ما يبطلها، بخلاف إذا تقدمت فإنّ القتل طرأ عليها فأبطلها، كما أن المنع كان لحقّ الموصي أوّلاً، فإذا كان قد أوصى بعد أن نزل بجسمه بسبب الموت من يد ذلك الأثيم– الموصى له– فقد وضحت إرادته للوصية مع هذا الإثم، فكان جواز تنفيذها تحقيقاً لإرادته(١).

والراجح فيما يبدو لي القول الأوّل، وهو القول ببطلان الوصية للقاتل مطلقاً سواء أكان القتل عمداً أم خطئاً، وسواء كانت الجناية قبل الوصية أو بعدها؛ لما فيه من ردع لمن تسول له نفسه بالقتل، ولما فيه من حماية للأرواح. والله أعلم.

الفرع الثاني: المعمول به في بعض القوانين العربية:

مع وضوح التزام بعض القوانين العربية بالرأي القائل ببطلان الوصية في حال ردها من الموصي له بعد موت الموت الموصي وقبل القبول إلا أن هناك اختلافا في صياغتها:

١– ففي قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م في المادة العشرون نصت على الرأي و من يملك الرد و القبول في حالات إذا كان الموصي له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون الرد و القبول لمن لهم ولاية عليهم مع إذن المجلس الحسيني أو في حالة المؤسسات و الجهات الحكومية الرد و القبول للمثل القانوني و إذا لم يكن موجود فتقبل و نصت على التالي: (تلزم الوصية بقبولها من الموصي له صراحة او دلالة بعد وفاة الموصي فاذا كان الموصي له جنينا او قاصرا او محجورا علية يكون قبول الوصية او ردها من له الولاية علي مالة بعد اذن المجلس الحسبي .ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشأت ممن يمثلها قانون فان لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف علي القبول .)

(١) ابن قدامة المقدسي ، المقنع ٣٧٠/٢،.ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ٥٤١/٣.

٢- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م في المادة السابعة والخمسون بعد المائتين فرقت بين القبول والرد وكان خيار القبول له حكمه والرد يلزم من المحكمة وفق النص التالي:

أ. إذا كان الموصى له جنيناً أو فاقد الأهلية يكون قبول الوصية ممن له الولاية أو الوصاية على ماله.

ب. إذا كان الموصى له محجوراً عليه لسفه أو ناقص الأهلية، صح قبوله الوصية.

ج. يكون رد الوصية للجنين وناقصي الأهلية وفاقديها لمن له الولاية أو الوصاية على أموالهم بإذن المحكمة.

د. إذا لم يوجد من يقبل الوصية عن ناقصي الأهلية وفاقديها، فيكون لهم القبول والرد بعد زوال مانع القبول أو الرد.

٣- أما نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ: (١٩٦-٣) فقد نصت المادة على الرأي دون نقص أو زيادة. و أيضا و مجلة الأحوال الشخصية التونسي لسنة ١٩٥٦م في الفصل السابع و التسعون بعد المائة الفقرة (٤) و لكن كانت عامة دون أن يكون قبل قبول الموصي له و نصها: (برد الموصى له بعد وفاة الموصي.) وكأنها اشترطت فقد أن يكون الرد بعد الوفاة.

٤- وقانون الأحوال الشخصية الإمارتي لسنة ٢٠٠٥م مع آخر التعديل ٢٠٢٠م كان له **استثناء** في هذه الحالة فكان الرد باطل في حياة الموصي وبعد وفاته ونص صراحة على هذه الحالة في المادة السبعين بعد المائتين الفقرة (٣) والتي تنص: (رد الموصى له الوصية حال حياة الموصي أو بعد وفاته.) مع الإحاطة أن القبول وقت حياة الموصي رأي لزفر من الحنفية[١].

(١) ابن عابدين، المرجع السابق : (٦-٦٧٥).

المطلب السابع: هلاك الموصى به أو استحقاقه

والمراد بهلاك الموصى به ضياعه وعدم الانتفاع به، أما الاستحقاق فهو ظهور العين الموصى بها حقا واجباً للغير[١]، بأن تكون مملوكة لشخص آخر جميعها أو بعض منها، فإن هلكت أو استحقت جميعها بطلت الوصية لفوات محل حكم الوصية ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصيّة، لأنّ الوصيّة تعلّقت بعيّن قائمة وقت الإيصاء، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصيّة. وكذلك تبطل الوصيّة إذا كانت بجزء شائع في شيء معيّن بذاته أو من نوع معيّن من أمواله، كأن يوصي بنصف هذه الدار، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره، فهدمت، فلا شيء للموصى له، لفوات محل الوصيّة وأن هلك بعضها أو استحق بعضها دون البعض الاخر بطلت في الجزء الهالك أو المستحق وبقيت في الجزء الآخر.

وتبطل الوصيّة باستحقاق الموصى به كلّه بطلاناً كلياً، وتبطل جزئياً باستحقاق بعض الموصى به ولو بعد تملّك الموصى له، لأنّ الأمر تبيّن بعد الاستحقاق أنّ الموصي أوصى بمالا يملكه وتبطل الوصيّة سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأنه بالاستحقاق تبيّن أنّ الوصيّة كانت في غير ملكه، فتبطل[٢].

أما بشأن هذه الحالة في القوانين العربية فقد نص عليها بالتفصيل في قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م على النحو التالي:

(١) الشرح الصغير (٢٦٦/٢).

(٢) الزحيلي، الوصايا والوقف ص ١٠٢ ،.الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٨ /١١٧

١- في السابعة والأربعون إذا كانت الوصية بعين التركة أو أحد أنواعها فنفرق بين حالتين الهلاك أو الاستحقاق الكلي فلا شيء للموصي له أما الجزئي فيأخذ ما تبقى منه بشرط أن ألا يكون زائدا على ثلث التركة وإلا رد إلى الثلث.

٢- في الثامنة والأربعون إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فنفرق بين حالتين الهلاك أو الاستحقاق الكلي فلا شيء للموصي له أما الجزئي فيأخذ جميع وصيته إذا وسعتها وكانت تخرج عن الثلث أو ما تبقى جميعه منه بشرط أن يخرج عن الثلث وإلا رد إلى الثلث.

٣- في التاسعة والأربعون إذا كانت الوصية بحصة شائعة أو أحد أنواعها فنفرق بين حالتين الهلاك أو الاستحقاق الكلي فلا شيء للموصي له أما الجزئي فليس له شيء فيما خرج عن الثلث وإذا كان في الثلث فله ما تبقى.

ونظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ أكد على وجود الموصي به و هو عكس الهلاك و الاستحقاق في شروط الموصي به في المادة الثامنة و الثمانون بعد المائة الفقرة (٢) و تنص : (أن يكون موجودا أو يمكن الوجود)، مع تأكيديه على أن حالة الهلاك والاستحقاق من حالات بطلان الوصية و هذا نص المادة السادسة و التسعون بعد المائة الفقرة (٥): (تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي) و هنا المادة أكدت على بطلان الوصية في حالة الهلاك و استحقاق الغير على الموصى به المعين فقط، و مثله قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م نص على هذه الحالة كما في النظام السعودي في شروط الموصى به في المادة السادسة عشر بعد المائتين الفقرة (ب) و المادة العشرون بعد المائتين في حالات البطلان الفقرة مع اشتراط الهلاك وعدم الاستحاق أن قبل موت الموصي .

الخاتمة

يُعدّ موضوع بطلان الوصية من الموضوعات الفقهية والنظامية الدقيقة التي تتطلب تأصيلاً شرعيًا دقيقًا وموازنة بين اجتهادات المذاهب وآراء القوانين المعاصرة. فالوصية تصرف شرعي معتبر، شرّعته الشريعة الإسلامية لضبط الحقوق المالية بعد الوفاة، وأحاطته بجملة من الضوابط والأركان والشروط لضمان تحققه بصورة سليمة.

وقد تبيّن من خلال الدراسة أهمية الاعتناء بحالات البطلان، سواء على مستوى الفقه أو القانون، لما لها من أثر مباشر في نفاذ الوصايا أو عدمها، كما اتضح من تحليل الأنظمة القانونية المقارنة أن هناك تفاوتًا في أسلوب عرض هذه الحالات وتفصيلها، ما بين أنظمة تناولتها صراحة وأخرى أحالتها إلى المبادئ العامة.

وتزداد الحاجة في هذا الباب إلى تكامل الجهدين الفقهي والنظامي، وإلى صياغة علمية قادرة على إيصال هذه الأحكام إلى المختصين وغير المختصين، لا سيما في ظل التطورات التقنية التي تستدعي مراجعة وسائل التوثيق والإثبات في الوصايا، وبخاصة في الأنظمة التي لم تُفرد أحكامًا صريحة لذلك.

النتائج:

١. إن بطلان الوصية مرتبط بتخلف ركن من أركانها أو شرط من شروطها، ويتحقق ذلك عند فقدان الأهلية، أو انعدام الصيغة، أو هلاك محل الوصية، أو غيرها من الحالات المفصلة في البحث.
٢. هناك حالات بطلان متفق عليها في المذاهب الأربعة، منها: الجنون، الردة، القتل، هلاك الموصى به، وموت الموصى له قبل الموصي، وهي حالات وردت نصوصها بوضوح في بعض الأنظمة كالمصري والسعودي.

٣. اختلفت آراء الفقهاء في بعض حالات البطلان، كوصية الصغير المميز أو السكران، مما أدى إلى اختلاف في معالجة هذه الحالات داخل الأنظمة القانونية العربية.
٤. تتفاوت القوانين العربية في تنظيمها لحالات بطلان الوصية، فمنها من خصص لها مواد مستقلة، ومنها من تناولها ضمن مواد عامة، ومنها من لم ينص عليها واكتفى بإحالتها إلى المبادئ الشرعية أو القانونية العامة.
٥. رجوع الموصي عن وصيته قبل وفاته يبطلها، سواء كان صريحًا أو ضمنيًا، وقد صرحت بذلك نصوص صريحة في القوانين المقارنة.
٦. نظام الأحوال الشخصية السعودي لسنة ١٤٤٣هـ رغم حداثته، لم يُفصّل في توثيق الوصية، ولم يشترط الرسمية أو الإشهاد عند الرجوع عنها أو عند الإنكار، بخلاف ما عليه قوانين مصر والأردن وسوريا وتونس.
٧. تبين أن بعض القوانين، كالوصية المصرية، فرقت بين الرجوع اللفظي والفعل الصريح وغير الصريح، ما يمنع اللبس في الإجراءات القضائية.
٨. الوصية المعلقة على شرط لم يتحقق، أو التي وجهت إلى ميت، أو التي زال محلها، تعد باطلة لعدم تحقق أثرها الشرعي.

التوصيات:

١. ضرورة توحيد الصياغة القانونية الخاصة بحالات بطلان الوصية في الأنظمة العربية، وبيانها بوضوح في أبواب مستقلة داخل قوانين الأحوال الشخصية.
٢. الدعوة إلى توثيق الوصية رسميًا واعتماد الوسائل التقنية الحديثة، وجعل ذلك شرطًا لسماع دعاوى الرجوع أو الإنكار، حفظًا للحقوق واستقرارًا للأحكام.
٣. تعميم الثقافة الفقهية المتعلقة ببطلان الوصية بلغة مبسطة تناسب غير المختصين، وتوسيع دائرة الوعي المجتمعي بهذا الموضوع المهم.
٤. تشجيع الباحثين على دراسة الموضوع من زاوية مقاصدية قانونية مقارنة، ليكون نواة لرسائل علمية تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل النظامي المعاصر.
٥. إعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي أغفلت حالات مؤثرة في بطلان الوصية، وإدراجها ضمن التعديلات التشريعية المستقبلية.

المراجع

١. ابن البزاز، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر.

٢. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كتاب الإجماع. تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م..

٣. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ، دار الفكر بيروت – لبنان.

٤. ابن عابدين،حاشية رد المختار على الدر المختار،شرح تنوير الأبصار،مكتبة الحلبي، مصر الطبعة الثالثة،١٤٠٤هـ..

٥. ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبدالبر البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ١٣٨٧ هـ.

٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٧. أبو نصر الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٤.

٨. أبي البركات أحمد بن محمد الدردير ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف.

٩. أبي بكر محمد السرخسي، المبسوط، دار إحياء التراث العربي .

١٠.أحمد بن شهاب القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٩٩٤م

١١.استيتي، مهند فؤاد، حكم الوصية في الفقه الإسلامي، لمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع (٢)، ١٤٣٦ هـ/٢٠١٥م.
١٢.البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، . شرح العناية على الهداية ، دارالفكر ، بيروت – لبنان.
١٣.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي المنتقى شرح الوطا. مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
١٤.بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية.
١٥.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة الحكومة ، المملكة العربية السعودية 1394 هـ .
١٦.البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البيان 1414هـ.
١٧.ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من المتخصصين، ط .١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، دار الحديث – القاهرة.
أ.د. خالد بن علي المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. وزالرو الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر.
١٨.الدارقطني، سنن الدار قطني. دار المعرفة
١٩.الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، ط١.
٢٠.الرازي، تفسير الرازي . دار الفكر.
٢١.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه،، دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢.الزيلعي ، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة.
٢٣.ابن النجيم ،زين الدين بن إبراهيم ، ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار إحياء التراث العربي.
٢٤.السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي. المبسوط ، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٢٥.سليمان بن جاسر الجاسر، لمحات مهمة في الوصية ،مدار الوطن للنشر،الطبعة الثانية.
٢٦.السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ميزان الأصول في نتائج العقول. حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
٢٧.ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني سنن سعيد ابن منصور.، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ –١٩٨٢ م.
٢٨.الشربيني، مغني المحتاج . مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج ، الشربيني ، محمد محمود الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٢٩.شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان 1404 هـ – 1984

٣٠.ابن حجر شهاب الدين بن أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج . روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٣١.البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري تحقيق صدقي جميلا العطار ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣ ، دار الفكر– بيروت .

٣٢.مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٣.الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني سبل السلام سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد دار الحديث – القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣٤.الطبري، جامع البيان . دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ

٣٥.عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٧

٣٦.عبدالناصر موسى أبو البصل ، أحكام التركات في الفقه والقانون،مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية ،إربد، جامعة اليرموك ،١٩٩٩م.

٣٧.علوي بن عبدالقادر السقاف ، فقه الأوقاف والوصايا والهبات،القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية:

٣٨.قاسم بن عبدالله القونوي ، أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ١٣٢٤هـ.

٣٩.قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩م.

٤٠.قانون الأحول الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م.

٤١.قانون الأحوال الشخصية الامارتي لسنة ٢٠٠٥م.

٤٢.قانون الوصية المصري لسنة ١٩٤٦م .
٤٣.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ.
٤٤.الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى دار الفكر بيروت – لبنان..
٤٥.الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير، حققه وخرج أحاديثه محمود سطرجي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1414 هـ.
٤٦.الفيرزآبدي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. القاموس المحيط ، ، طبعة جديدة موثقة ومصححة ، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي ، طبعة دار الفكر.
٤٧.د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ
٤٨.د. مسفر بن سعد الجروي،إثبات الوصية بالوسائل الحديثة ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ٢٠٢٠م، المجلد ١٢، العدد ٢،القسم أ العلوم الاقتصادية والقانونية
٤٩.محمد سليمان حوران، رسالة دكتوراه نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دارسة فقهية مقارنة، جامعة دمشق.
٥٠.مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦م
٥١.محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.
٥٢.مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، النسخة الأولى.
٥٣.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي شرح منتهى الإرادات ،البهوتي، دار الفكر بيروت – لبنان.

٥٤.منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية.
٥٥.نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر ١٤٤٣هـ
٥٦.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي.
٥٧.وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية.
٥٨.وهبه الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة ألأولى، ١٤١٧هـ.
٥٩.وهبه الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٤م .